

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠

باجراءات القيد والشطب في السجل الخاص
بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع راجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ :

قرر :

(مادة ١)

ينشأ في كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والمحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في شأن القيد والشطب في هذا السجل.

(مادة ٢)

يتم القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة، على النحو التالي:

أولاً - تقييد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ في بداية كل عام قضائي، وتنتهي بنهايته.

على أن تقييد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ١٥/٣/٢٠٠٠

إلى ٣١/٩/٢٠٠٠

ثانياً - يقيد كل طلب في صفحة مستقلة، وقتاً لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار.

وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة.

ثالثاً - يتم إثبات قيد الطلب فور تقييمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه ، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية في موعد أقصاه اليوم التالي لتاريخ القيد .

رابعاً - يتم إثبات تاريخ القيد و ساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكيد من شخصيته ، وإثبات صفتة بالنسبة للمقدم ضده الطلب ، وبيان سند وكالته الذي يخوله المقام في تقديم الطلب ، وتبليغ بيانات التوكيل بالسجل ، ويرفق التوكيل بلف الطلب إن كانت الوكالة خاصة أو ترافق صورة حضورية منه إن كانت الوكالة عامة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قريباً تلك البيانات في الموضع المعد لذلك بالسجل .

خامساً - بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وبياناته وحيضيته .

سادساً - يثبت ملخص لموضوع الطلب في الموضع المعد لذلك بالسجل .

سابعاً - يثبت متطرق القيد انتصارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته في شأن أي من الإجراءات التالية ، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قريباً ذلك:

١ - إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالنيابة .

٢ - إجراءات وضع الأخذا ورفعها .

٣ - رقم الأمر الوقتي الصادر بالترخيص للنيابة العامة في نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمحسوقات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان آمن .

٤ - بيان الجهة التي أودعت لديها تلك الأشياء ، و تاريخ إيداعها ورقم الإيداع .

٥ - أي هرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة .

ثامنًا - يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية ، واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعينه إن صدر في غيبته ، كما يثبت تاريخ اعترافه على هذا التعيين في حالة اعترافه ، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه ، وتنبع في شأنه الإجراءات السابقة .

تاسعاً - يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه ، وشخص القائم بالجبرة ، واسم عضو النيابة الذي وقع على محضر الجرد . كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بطلب أهل الخبرة لتقدير الأموال والديون .

عاشرًا - يثبت تاريخ تسليم الأموال التي تم جردها للنائب المعين ، بعد إثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك في الموضع المخصص بالسجل .

حادي عشر - يثبت تاريخ تعيين مصنف على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعينه واسم المصنف وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة ، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية .

ثاني عشر - تثبت كافة القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة في خصوص إدارة أموال المعنى بالحماية .

ثالث عشر - تثبت كافة القرارات التي تصدرها محكمة ثانى درجة في خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها .

رابع عشر - يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشطب الطلب ، ويدون في السجل عبارة «شطب القيد» ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار .

خامس عشر - لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشر فيه أو التغيير،
وعند إثبات البيان بطريق الخطأ، يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواص
على البيان الخطأ، وفي هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص.

(ملاية ٣)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٦/٣/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

**نموذج سجل
قيد الطلبات
في مواد الولائية على الماء**

الواقع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٧ مارس سنة ٢٠٠٠

قرارات محكمة أول درجة في الماده رقم — لسنة	قرارات إحرامات الجمره وتسليم الأموال
* القرار الصادر بتعيين النائب : بتاريخ / ٢٠٠١ /	نائباً عن الععن بالنيابة ، وموطنه كائن : تم تعيين السيد / / / — واخطر بردار تعينه الشخص على بد محضر بتاريخ / / / — واعتراض على قرار التعيين بالذكر المودع بتاريخ / / / — وصدر قرار المحكمة بتاريخ / / ٢٠٠٢ بتعيين السيد / / / — وأخطر بردار تعينه الشخص على بد محضر بتاريخ / / / — بدلاً منه ، وموطنه :
٢٠٠٣	
٢٠٠٤	
٢٠٠٥	
٢٠٠٦	
٢٠٠٧	
٢٠٠٨	
٢٠٠٩	
٢٠٠١٠	
٢٠٠١١	
٢٠٠١٢	
٢٠٠١٣	
٢٠٠١٤	
٢٠٠١٥	
٢٠٠١٦	
٢٠٠١٧	
٢٠٠١٨	
٢٠٠١٩	
٢٠٠٢٠	
٢٠٠٢١	
٢٠٠٢٢	
٢٠٠٢٣	
٢٠٠٢٤	
٢٠٠٢٥	
٢٠٠٢٦	
٢٠٠٢٧	
٢٠٠٢٨	
٢٠٠٢٩	
٢٠٠٣٠	
٢٠٠٣١	
٢٠٠٣٢	
٢٠٠٣٣	
٢٠٠٣٤	
٢٠٠٣٥	
٢٠٠٣٦	
٢٠٠٣٧	
٢٠٠٣٨	
٢٠٠٣٩	
٢٠٠٤٠	
٢٠٠٤١	
٢٠٠٤٢	
٢٠٠٤٣	
٢٠٠٤٤	
٢٠٠٤٥	
٢٠٠٤٦	
٢٠٠٤٧	
٢٠٠٤٨	
٢٠٠٤٩	
٢٠٠٤٩	
٢٠٠٥٠	
٢٠٠٥١	
٢٠٠٥٢	
٢٠٠٥٣	
٢٠٠٥٤	
٢٠٠٥٥	
٢٠٠٥٦	
٢٠٠٥٧	
٢٠٠٥٨	
٢٠٠٥٩	
٢٠٠٦٠	
٢٠٠٦١	
٢٠٠٦٢	
٢٠٠٦٣	
٢٠٠٦٤	
٢٠٠٦٥	
٢٠٠٦٦	
٢٠٠٦٧	
٢٠٠٦٨	
٢٠٠٦٩	
٢٠٠٧٠	
٢٠٠٧١	
٢٠٠٧٢	
٢٠٠٧٣	
٢٠٠٧٤	
٢٠٠٧٥	
٢٠٠٧٦	
٢٠٠٧٧	
٢٠٠٧٨	
٢٠٠٧٩	
٢٠٠٨٠	
٢٠٠٨١	
٢٠٠٨٢	
٢٠٠٨٣	
٢٠٠٨٤	
٢٠٠٨٥	
٢٠٠٨٦	
٢٠٠٨٧	
٢٠٠٨٨	
٢٠٠٨٩	
٢٠٠٩٠	
٢٠٠٩١	
٢٠٠٩٢	
٢٠٠٩٣	
٢٠٠٩٤	
٢٠٠٩٥	
٢٠٠٩٦	
٢٠٠٩٧	
٢٠٠٩٨	
٢٠٠٩٩	
٢٠٠١٠٠	
٢٠٠١٠١	
٢٠٠١٠٢	
٢٠٠١٠٣	
٢٠٠١٠٤	
٢٠٠١٠٥	
٢٠٠١٠٦	
٢٠٠١٠٧	
٢٠٠١٠٨	
٢٠٠١٠٩	
٢٠٠١٠١٠	
٢٠٠١٠١١	
٢٠٠١٠١٢	
٢٠٠١٠١٣	
٢٠٠١٠١٤	
٢٠٠١٠١٥	
٢٠٠١٠١٦	
٢٠٠١٠١٧	
٢٠٠١٠١٨	
٢٠٠١٠١٩	
٢٠٠١٠٢٠	
٢٠٠١٠٢١	
٢٠٠١٠٢٢	
٢٠٠١٠٢٣	
٢٠٠١٠٢٤	
٢٠٠١٠٢٥	
٢٠٠١٠٢٦	
٢٠٠١٠٢٧	
٢٠٠١٠٢٨	
٢٠٠١٠٢٩	
٢٠٠١٠٢٩	
٢٠٠١٠٣٠	
٢٠٠١٠٣١	
٢٠٠١٠٣٢	
٢٠٠١٠٣٣	
٢٠٠١٠٣٤	
٢٠٠١٠٣٥	
٢٠٠١٠٣٦	
٢٠٠١٠٣٧	
٢٠٠١٠٣٨	
٢٠٠١٠٣٩	
٢٠٠١٠٣٩	
٢٠٠١٠٤٠	
٢٠٠١٠٤١	
٢٠٠١٠٤٢	
٢٠٠١٠٤٣	
٢٠٠١٠٤٤	
٢٠٠١٠٤٥	
٢٠٠١٠٤٦	
٢٠٠١٠٤٧	
٢٠٠١٠٤٨	
٢٠٠١٠٤٩	
٢٠٠١٠٤٩	
٢٠٠١٠٥٠	
٢٠٠١٠٥١	
٢٠٠١٠٥٢	
٢٠٠١٠٥٣	
٢٠٠١٠٥٤	
٢٠٠١٠٥٥	
٢٠٠١٠٥٦	
٢٠٠١٠٥٧	
٢٠٠١٠٥٨	
٢٠٠١٠٥٩	
٢٠٠١٠٥٩	
٢٠٠١٠٦٠	
٢٠٠١٠٦١	
٢٠٠١٠٦٢	
٢٠٠١٠٦٣	
٢٠٠١٠٦٤	
٢٠٠١٠٦٥	
٢٠٠١٠٦٦	
٢٠٠١٠٦٧	
٢٠٠١٠٦٨	
٢٠٠١٠٦٩	
٢٠٠١٠٦٩	
٢٠٠١٠٧٠	
٢٠٠١٠٧١	
٢٠٠١٠٧٢	
٢٠٠١٠٧٣	
٢٠٠١٠٧٤	
٢٠٠١٠٧٤	
٢٠٠١٠٧٥	
٢٠٠١٠٧٥	
٢٠٠١٠٧٦	
٢٠٠١٠٧٧	
٢٠٠١٠٧٨	
٢٠٠١٠٧٩	
٢٠٠١٠٧٩	
٢٠٠١٠٨٠	
٢٠٠١٠٨١	
٢٠٠١٠٨٢	
٢٠٠١٠٨٣	
٢٠٠١٠٨٤	
٢٠٠١٠٨٤	
٢٠٠١٠٨٥	
٢٠٠١٠٨٥	
٢٠٠١٠٨٦	
٢٠٠١٠٨٦	
٢٠٠١٠٨٧	
٢٠٠١٠٨٨	
٢٠٠١٠٨٩	
٢٠٠١٠٨٩	
٢٠٠١٠٩٠	
٢٠٠١٠٩١	
٢٠٠١٠٩٢	
٢٠٠١٠٩٣	
٢٠٠١٠٩٤	
٢٠٠١٠٩٤	
٢٠٠١٠٩٥	
٢٠٠١٠٩٥	
٢٠٠١٠٩٦	
٢٠٠١٠٩٦	
٢٠٠١٠٩٧	
٢٠٠١٠٩٨	
٢٠٠١٠٩٩	
٢٠٠١٠٩٩	
٢٠٠١٠١٠	
٢٠٠١٠١١	
٢٠٠١٠١٢	
٢٠٠١٠١٣	
٢٠٠١٠١٤	
٢٠٠١٠١٥	
٢٠٠١٠١٦	
٢٠٠١٠١٧	
٢٠٠١٠١٨	
٢٠٠١٠١٩	
٢٠٠١٠٢٠	
٢٠٠١٠٢١	
٢٠٠١٠٢٢	
٢٠٠١٠٢٣	
٢٠٠١٠٢٤	
٢٠٠١٠٢٥	
٢٠٠١٠٢٦	
٢٠٠١٠٢٧	
٢٠٠١٠٢٨	
٢٠٠١٠٢٩	
٢٠٠١٠٢٩	
٢٠٠١٠٣٠	
٢٠٠١٠٣١	
٢٠٠١٠٣٢	
٢٠٠١٠٣٣	
٢٠٠١٠٣٤	
٢٠٠١٠٣٥	
٢٠٠١٠٣٦	
٢٠٠١٠٣٧	
٢٠٠١٠٣٨	
٢٠٠١٠٣٩	
٢٠٠١٠٣٩	
٢٠٠١٠٤٠	
٢٠٠١٠٤١	
٢٠٠١٠٤٢	
٢٠٠١٠٤٣	
٢٠٠١٠٤٤	
٢٠٠١٠٤٥	
٢٠٠١٠٤٦	
٢٠٠١٠٤٧	
٢٠٠١٠٤٨	
٢٠٠١٠٤٩	
٢٠٠١٠٤٩	
٢٠٠١٠٥٠	
٢٠٠١٠٥١	
٢٠٠١٠٥٢	
٢٠٠١٠٥٣	
٢٠٠١٠٥٤	
٢٠٠١٠٥٥	
٢٠٠١٠٥٦	
٢٠٠١٠٥٧	
٢٠٠١٠٥٨	
٢٠٠١٠٥٩	
٢٠٠١٠٥٩	
٢٠٠١٠٦٠	
٢٠٠١٠٦١	
٢٠٠١٠٦٢	
٢٠٠١٠٦٣	
٢٠٠١٠٦٤	
٢٠٠١٠٦٤	
٢٠٠١٠٦٥	
٢٠٠١٠٦٥	
٢٠٠١٠٦٦	
٢٠٠١٠٦٦	
٢٠٠١٠٦٧	
٢٠٠١٠٦٨	
٢٠٠١٠٦٩	
٢٠٠١٠٦٩	
٢٠٠١٠٧٠	
٢٠٠١٠٧١	
٢٠٠١٠٧٢	
٢٠٠١٠٧٣	
٢٠٠١٠٧٤	
٢٠٠١٠٧٤	
٢٠٠١٠٧٥	
٢٠٠١٠٧٥	
٢٠٠١٠٧٦	
٢٠٠١٠٧٧	
٢٠٠١٠٧٨	
٢٠٠١٠٧٩	
٢٠٠١٠٧٩	
٢٠٠١٠٨٠	
٢٠٠١٠٨١	
٢٠٠١٠٨٢	
٢٠٠١٠٨٣	
٢٠٠١٠٨٤	
٢٠٠١٠٨٤	
٢٠٠١٠٨٥	
٢٠٠١٠٨٥	
٢٠٠١٠٨٦	
٢٠٠١٠٨٦	
٢٠٠١٠٨٧	
٢٠٠١٠٨٨	
٢٠٠١٠٨٩	
٢٠٠١٠٨٩	
٢٠٠١٠٩٠	
٢٠٠١٠٩١	
٢٠٠١٠٩٢	
٢٠٠١٠٩٣	
٢٠٠١٠٩٤	
٢٠٠١٠٩٤	
٢٠٠١٠٩٥	
٢٠٠١٠٩٥	
٢٠٠١٠٩٦	
٢٠٠١٠٩٦	
٢٠٠١٠٩٧	
٢٠٠١٠٩٨	
٢٠٠١٠٩٩	
٢٠٠١٠٩٩	
٢٠٠١٠١٠	
٢٠٠١٠١١	
٢٠٠١٠١٢	
٢٠٠١٠١٣	
٢٠٠١٠١٤	